

Distr.: General
11 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تقرير
بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إضافة

مشورة مكتب المستشار القانوني بشأن إنشاء صندوق ضمان عملاً بقرار مجلس
حقوق الإنسان ٩/١٣*

وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣، طلبت مفوضة الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان إرشادات من المراقب المالي للأمم المتحدة بشأن طرائق إنشاء صندوق
ضمان، بما في ذلك تحديد القيم المناسب عليه. وحدد المراقب المالي في رده مجموعة من
الاعتبارات والمسائل التي أُحيلت إلى مكتب الشؤون القانونية. ويرد أدناه موجز للمشورة التي
وردت من مكتب الشؤون القانونية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

مشورة مكتب المستشار القانوني بشأن إنشاء صندوق ضمان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣

١- رداً على طلب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشورة فيما يتعلق بإنشاء صندوق ضمان، حدّد مكتب الشؤون القانونية عدداً من القرارات التي يلزم أن تتخذها الهيئة المختصة في الأمم المتحدة (الجمعية العامة مثلاً) إذا ما أُريد اتخاذ قرار لمتابعة التوصية الواردة في تقرير غولدستون^(١). وتشمل هذه القرارات ما يلي: (أ) قرار بإنشاء صندوق ضمان؛ و(ب) قرار بشأن مصدر (مصادر) تمويل الصندوق؛ و(ج) قرار بإنشاء هيئة تتولى إدارة الصندوق؛ و(د) قرار بشأن مدى تعويل هذه الهيئة على التحقيقات التي أجرتها حكومة إسرائيل والسلطات الفلسطينية من أجل تحديد الأساس الوقائي لأي مطالبة بالتعويض من الصندوق؛ و(هـ) قرار بإنشاء أمانة لهيئة إدارة الصندوق.

٢- وحدّد مكتب الشؤون القانونية كذلك مجموعة من القرارات الفرعية التي سيلزم اتخاذها، بما في ذلك قرارات بشأن تحديد الأشخاص المؤهلين للحصول على تعويض من الصندوق، والنوع المعين من الحسائر التي قد يُعوّض عنها من الصندوق، والعملية الخاصة بتقديم المطالبات بالتعويض، وجدول زمني لتقديم المطالبات، وموعد مستهدف لإنجاز تجهيز المطالبات.